ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

مرسوم رقم 2.93.426 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتغيير القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في شأن المامورين محرري المحاضر المخولين سلطة توجيه الانذارات وفرض الوقوف على بعض العربات واستيفاء الغرامات الصلحية وتحديد مبالغها 1799

الخدمة العسكرية. ـ اجتماعات لجان انتقاء الأفراد.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2011.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1994 1799

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2002.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1801

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2439.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1801

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2540.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1802

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2321.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 اغسطس 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1802

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2009.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الإمضاء 1802

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2548.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 1803

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2565.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الإمضاء 1803

المدرسة الوطنية للإدارة.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2762.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتعيين المدرسة الوطنية للإدارة باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة 1803

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 2633.94 و 2644.94 صادران في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) و 2645.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) و 2646.94 و 2647.94 صادران في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) و 2648.94 و 2649.94 و 2650.94 و 2631.94 و 2632.94 صادرة في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) تم بموجبها إرجاع عدول سابقين لخطة العدالة 1804

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2604.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 غشت 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1804

المجلس الدستوري

قرار رقم 45.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) 1805

قرار رقم 46.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) 1806

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2672.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) يقضي بتغيير القرار رقم 13.93 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك موظفي وزارة العدل 1808

قرار لوزير العدل رقم 2766.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتطبيق المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون حسبما وقع تغييره وتتميمه 1809

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2767.94 صادر في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 697.93 بتاريخ 18 مارس 1993 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه 1809

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2776.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1810

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2777.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1810

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 2718.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفندقي والسياحي 1811

قرار لوزير السياحة رقم 2769.94 صادر في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 535.73 الصادر في 23 من ربيع الأول 1393 (27 ابريل 1973) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة 1814

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2765.94 صادر في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994) بتحديد معادلة شهادة 1815

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2906.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبين على الأملاك العقارية 1815

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2907.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين 1816

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2904.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة 1816

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2905.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 1817

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2764.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المبرمجين 1817

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2778.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1817

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.426 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتغيير القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في شأن المامورين محرري المحاضر المخولين سلطة توجيه الانذارات وفرض الوقوف على بعض العربات واستيفاء الغرامات الصلحية وتحديد مبالغها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.261 بتاريخ 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في شأن المامورين محرري المحاضر المخولين سلطة توجيه الانذارات وفرض الوقوف على بعض العربات واستيفاء الغرامات الصلحية وتحديد مبالغها ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.74.400 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1394 (21 يونيو 1974) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الأولى 1414 (18 اكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 4 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) وتعوض على النحو التالي :

« الفصل 4. ـ الغرامات الصلحية التي يمكن للمامورين محرري
« المحاضر استيفاؤها تطبيقا للفصل 19 ـ 3 من الظهير الشريف
« المشار اليه أعلاه بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) ،
« ترتب بحسب الطبقات الثلاث المبينة بعده :

« 1 ـ غرامة من الطبقة الأولى مبلغها 100 درهم عن ارتكاب
« المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 7
« والفقرة الثانية من الفصل 7 ـ 2 والفقرة الأولى من
« الفصل 16 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ
« 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) ؛

« 2 ـ غرامة من الطبقة الثانية مبلغها 200 درهم عن ارتكاب
« المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 7
« من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ
« 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) ؛

« 3 ـ غرامة من الطبقة الثالثة مبلغها 400 درهم :

« 1) إذا اثبت في محضر واحد ارتكاب مخالفتين قابلتين لإبرام
« مصالحة :

« ب) عن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 7 ـ 2 من الظهير
« الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372
« (19 يناير 1953) إذا ارتكبها سائق عربة ذات محرك ما عدا
« الدراجة البخارية والدراجة والدراجة ذات ثلاث عجلات. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير النقل ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الفزواني

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2011.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1994.

الوزير الأول ،

ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة من فاتح أكتوبر 1994 الى 31 منه وفي جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الوزير الأول ، وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2002.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الطاقة والمعادن (الجزء الثاني ، الباب 2.0.27 ، الفصل 00 ، الفقرة 10 السطران 30 و 40) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السادة :	السادة :	
الرباط	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبلا بوهوش وعبد اللطيف رستوم.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير اقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تفوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الوسطى	احمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي وباري بورقيح وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 70.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2439.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

العمالة او الاقليم	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف	محاسب الربط
طنجة	السيد الحسين مطيع ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس اعداد سد الحاشف بطنجة.	السيد عزيز لبرايمي ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بطنجة	الخازن الاقليمي بطنجة

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1378.92 الصادر في 6 صفر 1413 (6 اغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2540.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنحمص ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2321.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى ادريسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية مكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بمصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بولاية مكناس.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى ادريسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق الزياني ، الكاتب الممتاز بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بولاية مكناس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1415 (23 اغسطس 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2009.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير ادارة الهندسة القروية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التهيئة العقارية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أيت قاضي او عاقه عائق ناب عنه السيدان الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ومحمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2548.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 مجرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء او التاشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لمديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة او عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2565.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة او عاقه عائق ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2762.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتعيين المدرسة الوطنية للادارة باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.

وزير المالية والاستثمارات ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تطبيقا لاحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 68 ـ 183 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) ، تعتبر المدرسة الوطنية للادارة التابعة لوزارة الشؤون الادارية مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.

وتخضع ميزانية المدرسة الوطنية للادارة لتأشيرة وزير المالية والاستثمارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل
تم بموجبها إرجاع عدول سابقين لخطة العدالة

السيد محمد السراج ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 2633.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد الرابح ، اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2644.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المريزق ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 2645.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد أبوالعباس ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير في المكتب المحدث بابن جرير.

(قرار رقم 2646.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

السيد مبارك بوحفيظ ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 2647.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام دركال النبيه ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 2648.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد محمد زيطان ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 2649.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد عبد الهادي القباج ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 2650.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد بن العياشي الحراق ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 2631.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

* * *

السيد أحمد اليقيني ، أذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 2632.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2604.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) يؤذن (الإذن رقم 1745) للسيدة ديلار السبتي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 45.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 9 ماي 1994 التي قدمها السيد عزيز الحسين ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد عبد الرحمان حجيرة نائبا بدائرة وجدة المركز ـ عمالة وجدة أنكاد ـ إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 26 أبريل 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 18 يوليو 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة وبالمذكرة الجوابية ،

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون ؛

حيث يثير الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة خرق أحكام القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الذي ينص المقطع (أ) من مادته 67 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أنه ، لا يجوز لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ، مدعيا أن المطعون في انتخابه وزع يوم الاقتراع بأبواب مكاتب التصويت منشورا يدعو فيه الناخبين إلى مساندة ترشيحه ؛

لكن حيث إن المنشور المدلى به لا يحمل أي إشارة يفهم منها أنه وزع يوم الاقتراع ولم يأت الطاعن بما يثبت أن المطعون في انتخابه قام بتوزيعه في ذلك اليوم ؛

وحيث إن الفرع الأول من الوسيلة الأولى يكون لذلك غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى خرق أحكام القانون رقم 12.92 الذي ينص في الفقرة الثانية من مادته 65 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 على أنه ، يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة » وذلك لكون الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه أقدم على تعليق لافتة للدعاية الانتخابية في الواجهة الأمامية لمقره وأن هذه اللافتة ـ حسب ما ورد في معاينة رئيس اللجنة الاقليمية لتتبع العمليات الانتخابية ـ استمرت معلقة يوم الاقتراع ؛

لكن حيث إن الأمر يتعلق بواقعة منفردة ليس هناك ما يثبت أنها كان لها في حد ذاتها ـ تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى يكون لذلك غير ذي أثر ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرعين الثالث والرابع من الوسيلة الأولى أن عيوبا شابت بعض المحاضر :

1 ـ فمحاضر مكاتب التصويت رقم 95 و 148 و 170 لا تحمل ـ حسب ادعاء الطاعن ـ توقيعات رؤساء وأعضاء هذه المكاتب ؛

2 ـ أما محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و 23 و 17 و 114 و 124 و 125 و 167 فإنها لا تحمل ـ على حد قوله كذلك ـ إلا اسما واحدا ، الشيء الذي يشكل خرقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه التي تنص على أنه ، يجب ألا يكون في أي وقت من الأوقات عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة طيلة مدة الاقتراع » ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى نظائر المحاضر المشار إليها أعلاه ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة يتضح من جهة أن محاضر المكاتب رقم 95 و 148 و 170 تحمل جميعها توقيعات رؤساء وأعضاء تلك المكاتب ومن جهة أخرى أن محاضر المكاتب رقم 5 و 23 و 17 و 114 و 124 و 125 و 167 تحمل أسماء الأعضاء الخمسة الذين يتركب منهم كل واحد من هذه المكاتب ؛

وحيث إن الفرعين الثالث والرابع من الوسيلة الأولى مخالفا للواقع :

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول والثاني من هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه أو مناصريه قاموا بمناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع وتمثلت في توزيع المال على الناخبين لحثهم على التصويت لصالح المطعون في انتخابه وفي سحب عدد من البطائق الانتخابية من أجل توزيعها على غير أصحابها وفي الشروع في الحملة الانتخابية قبل افتتاحها الرسمي ومواصلتها يوم الاقتراع ، وقد طلب الطاعن من المجلس الدستوري أن يتأكد من وقوع هذه المخالفات عن طريق القيام ببحث يتلقى خلاله شهادة عدد من الأشخاص ذكر أسماءهم وعناوينهم ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأية قرينة أو بداية حجة للاستدلال على ما يدعيه من مناورات تدليسية الشيء الذي يبقى معه البحث المطلوب بدون مبرر ؛

وحيث إن الفرع الأول والثاني من الوسيلة الثانية يكونان لذلك غير جديرين بالاعتبار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثالث من الوسيلة الثانية أن شخصا صوت بالدائرة الانتخابية رقم 32 مكان ناخب توفى قبل تاريخ الاقتراع وبقي اسمه مسجلا في اللائحة الانتخابية ؛

لكن حيث إن هذه الواقعة – على فرض ثبوتها – لم يكن لها تأثير في نتيجة الاقتراع ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثالث من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد عزيز الحسين الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الرحمان حجيرة ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 19 من جمادى الأولى 1415(25 أكتوبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 46.94 صادر في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 ماي 1994 التي قدمها السيد البكاي بورجل – بصفته مرشحا – ملتمسا إلغاء انتخاب السيد محمد الطيبي نائبا بدائرة زايو – إقليم الناضور – إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 26 أبريل 1994 ؛

وبعدالاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 6 يوليو 1994 ؛

وبعد الاطلاع على ما جاء في الرد على المذكرة الجوابية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 سبتمبر 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة وبالمذكرة الجوابية وبالرد عليها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث يدعي الطاعن في الفرعين الأول والثالث من هذه الوسيلة خرق أحكام الفقرة السادسة من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه التي تنص في جزئها الأول على أنه « يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت» ، وتتمثل المخالفة التي يدعيها الطاعن في كون عدد من ممثليه وقع طردهم من مكاتب التصويت دون مبرر قانوني وأن عددا آخر منهم تعرض للتهديد بالطرد لمطالبته بتسجيل مخالفات في المحاضر ، وقد أدلى الطاعن للاستدلال على ما يدعيه بخمس إفادات لممثليه في مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إن الدليل الوحيد الذي قدمه الطاعن لاثبات طرد ممثليه من مكاتب التصويت ينحصر في إفادة واحدة صادرة عن أحد هؤلاء الممثلين الذي صرح بعد ذلك بخلاف ما جاء في الافادة الأولى وأن الافادات الأخرى الصادرة أيضا عن ممثلي الطاعن الذين ادعوا أنه وقع تهديدهم بالطرد لمطالبتهم بتسجيل المخالفات في محاضر مكاتب التصويت ليس هناك سند يعززها ؛

وحيث إن الفرعين الأول والثالث يكونان لذلك غير جديرين بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى أن عمليات التصويت لم تجر في مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية رقم 12 وفق ما تنص عليه أحكام المادة 43 من القانون رقم 12.92 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 لكون قائد قيادة أولاد ستوت تدخل لدى أعضاء مكاتب التصويت لتمكين الناخبين من التصويت دون التأكد من هويتهم سواء عن طريق بطائق هوية رسمية أو شهادة الشهود ، وقد مكن هذا التدخل – حسب ما يدعي الطاعن – أشخاصا من التصويت ببطاقات كان أصحابها خارج المغرب يوم الاقتراع ؛

لكن حيث إن الافادات المدلى بها غير كافية لاثبات ما يدعيه الطاعن من مخالفات شابت عمليات التصويت ذلك أن ثلثها صادر عن أشخاص رجعوا عن أقوالهم وأن الباقي تعوز بعضه الدقة ويشوبه التناقض ويتضمن مزاعم خاطئة أو مشتبها فيها ويتعارض على كل حال مع إفادات أخرى أدلى بها مجموعات من الناخبين ، الشيء الذي يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير مؤسس ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه استعمل قصد الحصول على أصوات الناخبين وسائل غير مشروعة من شأنها الاخلال بصدق وحرية الاقتراع ، وتتمثل هذه الوسائل في :

1 – الاستعانة بجماعات مسلحة وأخرى غير مسلحة متكونة من مساعدي المطعون في انتخابه ومن أعضاء بلدية زايو ومن رجال السلطة وذلك لتهديد أنصار الطاعن والضغط على الناخبين وحثهم تارة بالاكراه وتارة بالترغيب للتصويت لصالح المطعون في انتخابه ، وقد واصلت هذه الجماعات عملها داخل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخارج مكاتب التصويت يوم الاقتراع ، الشيء الذي ترتب عليه عدة مخالفات شخصها الطاعن على الوجه التالي :

- حرمان عدد من الناخبين من بطاقاتهم الانتخابية وتوزيعها على غير أصحابها ؛
- وجود أكثر من شخص واحد في المعازل والتصويت بغلافات غير قانونية ؛
- وجود مناشير تحمل اسم وشعار المطعون في انتخابه داخل مكاتب التصويت.

2 ـ توزيع المال على الناخبين من أجل إغرائهم وحثهم على التصويت لصالح المطعون في انتخابه ؛

وقد استدل الطاعن في هذا الباب بست وثلاثين إفادة :

لكن حيث إن 11 إفادة منها رجع عنها أصحابها و 15 عارضتها مجموعة من الناخبين ، وبقيت 10 إفادات فقط صادرة كلها عن ممثلي الطاعن ومجردة عن أي سند يعززها ؛

وحيث إن الفرع الأول والثاني والثالث والرابع والسادس من الوسيلة الثانية يكون لذلك غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الخامس من الوسيلة الثانية أن رئيس مكتب التصويت رقم 3 بجماعة رأس الما لم يسلم ـ كما ورد في إفادة صادرة عن ممثل الطاعن في هذا المكتب ـ أحد مفتاحي صندوق الاقتراع إلى عضو المكتب الأكبر سنا الشيء الذي يشكل خرقا لأحكام المادة 42 من القانون 12.92 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ؛

لكن حيث يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المشار إليه أعلاه أن أحد المفتاحين قد تم تسليمه إلى أكبر الأعضاء سنا وليس في ما أدلى به الطاعن ما يكفي في حد ذاته لاثبات خلاف ذلك ، الأمر الذي يكون معه الفرع الخامس من الوسيلة الثانية مخالفا للواقع ؛

وحيث إنه ، استنادا إلى ما ذكر ، لا يوجد مبرر لاجراء البحث المطلوب ، لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد البكاي بورجل الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد الطيبي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2672.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) يقضي بتغيير القرار رقم 13.93 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك موظفي وزارة العدل.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1441.92 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء اسلاك موظفي وزارة العدل المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4172 مكرر بتاريخ 15 اكتوبر 1992 ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1442.92 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1413 (25 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي موظفي وزارة العدل المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى القرار رقم 13.93 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك موظفي وزارة العدل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي مقتضيات الباب الأول المادة الأولى من القرار رقم 13.93 المشار اليه أعلاه :

ممثلو الادارة

اللجـــان	العضوان الرسميان	العضوان النائبان
اللجنة الأولى :		
1) المنتدبون القضائيون الاقليميون الرؤساء	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	محمد العصامي : حسن سليماني.
ب) المنتدبون القضائيون الاقليميون والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ومهندسو الدولة	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	محمد العصامي : حسن سليماني.
اللجنة الثانية :		
ـ المنتدبون القضائيون والمتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق والمحللون والاعلاميون	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	محمد العصامي : ليلى بنعمر.
اللجنة الثالثة :		
1) المحررون القضائيون الممتازون والمبرمجون الممتازون	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
ب) المحررون القضائيون والمبرمجون والتقنيون	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
اللجنة الرابعة :		
1) كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون والعرفاء والمساعدون التقنيون	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
ب) كتاب الضبط والكتاب ومسيرو الآلات	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
اللجنة الخامسة :		
1) اعوان المكتب الممتازون	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
ب) اعوان المكتب	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسي.	عمار قيسي : امين السرغيني.
اللجنة السادسة :		
1) اعوان التنفيذ الممتازون	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
ب) اعوان التنفيذ	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجـــان	العضوان الرسميان	العضوان النائبان
اللجنة السابعة :		
ا) الأعوان العموميون خارج الصنف	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
ب) الأعوان العموميون الصنف الأول	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
ج) الأعوان العموميون الصنف الثاني	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
د) الأعوان العموميون الصنف الثالث والرابع	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
اللجنة الثامنة		
ا) المعاونون الممتازون وأعوان الخدمة الممتازون	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.
ب) المعاونون وأعوان الخدمة	ادريس ملين : عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي : امين السرغيني.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير العدل رقم 2766.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتطبيق المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 12 من المرسوم رقم 2.73.688 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) :

- شهادة منشط في الشؤون الاجتماعية المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 فبراير 1994.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2767.94 صادر في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 697.93 بتاريخ 18 مارس 1993 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه.

وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغييره ولا سيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1431.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1432.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 697.93 الصادر في 28 من رجب 1413 (18 مارس 1993) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الاولى من قرار وزير الصحة العمومية رقم 697.93 بتاريخ 18 مارس 1993 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية المشار إليها أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى. - يعين الدكتور أوشريف خلاف ، مندوب وزارة الصحة « العمومية بولاية الرباط وسلا وتمارة والصخيرات عضوا رسميا رئيسا للجنة « الاولى بدلا من السيد مصطفى أخميس الكاتب العام السابق لوزارة الصحة « العمومية.

« إذا تغيب السيد أوشريف خلاف أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمراني « جوطي أنس ، رئيس قسم الموظفين .....

« ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إبتداء من 11 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2776.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من كلية الطب لريبوازيير سانت لويس ، جامعة باريس ، 7 ، الجمهورية الفرنسية .

– Diplôme de doctorat en médecine délivré par la faculté de médecine Lariboisière, Saint Louis, université de Paris 7.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2777.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من جامعة مونتبوليي I ، الجمهورية الفرنسية ،

– Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université de Montpellier I - *Républigue française.*

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2718.94 صادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفندقي والسياحي.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة مراكز للتأهيل المهني الفندقي والسياحي تحدد مقراتها وطاقاتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والتخصصات الملقنة حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تهدف هذه المراكز إلى تكوين أعوان مؤهلين في الميادين الفندقية والسياحية للعمل بالقطاعين الخاص والعام وبالجماعات المحلية.

كما يمكن لهذه المراكز أن تقوم ، في نطاق اختصاصها ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وتداريب وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتربوي للمراكز

المادة 3

يسير كل مركز مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 9 على الأقل والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة في ميدان التكوين المهني أو القطاع الفندقي والسياحي.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المركز والموظفين الموضوعين تحت سلطته وبمراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة بالمركز وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز ، كما يعتبر مسؤولا عن النظام به.

المادة 5

يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للأشغال يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 9 والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 6

يقوم رئيس الأشغال بمهمة التأطير والتنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين الملقنة بالمركز ، كما ينوب عن المدير إذا عاقه عائق.

المادة 7

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يحدث على صعيد كل مركز مجلس للاتقان طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه يحدد تنظيمه وتسييره بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالسياحة والتكوين المهني.

المادة 9

يتألف موظفو المركز بالاضافة إلى المدير ورئيس الأشغال من :

- هيأة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 10

تتألف هيأة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين عرضيين يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يتألف الموظفون الاداريون من :

- حارس عام للخارجية ؛
- حارس عام للداخلية ؛
- مقتصد ؛
- أمين للمخزن ؛
- تقنيون ؛
- موثق ؛
- كتاب.

المادة 12

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز وبالأعمال المتصلة بسير المؤسسة كما يسهر على سلوك المتدربين.

المادة 13

يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف مدير المركز بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية ويقوم بالأعمال المتعلقة بسير هذا المرفق ، كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 14

يتم القبول بمراكز التأهيل الفندقي والسياحي على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين الحاصلين على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها ؛

ب) المرشحين الحاصلين على شهادة التكوين المهني أو شهادة مهنية معادلة لها في إحدى التخصصات الملقنة بالمركز.

المادة 15

يمكن أن يقبل بمراكز التأهيل الفندقي والسياحي الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و / أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 16

تحدد مدة التكوين بالمراكز في سنتين ، يتلقى المتدربون خلالها دروسا في التعليم العام وتكوينا مهنيا نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية ودروسا في التربية البدنية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 17

يختتم التكوين الملقن بمراكز التأهيل المهني والفندقي بتسليم الناجحين « شهادة التأهيل المهني » يشار فيها وجوبا إلى الشعبة التي تم فيها التكوين وتسلم شهادة متابعة الدروس للمتدربين غير الناجحين.

وتحدد كيفية تسليم هذه الشهادات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

نظام المراكز نظام داخلي.

المادة 19

يتوفر كل مركز على تجهيزات رياضية وكذا مصحة ، ويمكن لمدير كل مركز أن يبرم اتفاقية مع طبيب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية للقيام بالحراسة الطبية والصحية للمتدربين.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي لمراكز التأهيل الفندقي والسياحي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21

خلافا لمقتضيات المادتين 3 و 5 أعلاه فإن المديرين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم بمراكز التأهيل الفندقي والسياحي عند دخول هذا القرار حيز التطبيق ، يستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهم منها.

المادة 22

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الشهادات المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار تعتبر صحيحة. وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1

لائحة مراكز التأهيل الفندقي والسياحي

مستوى التأهيل:

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات
مركز التكوين المهني الفندقي بالدار البيضاء ، ص.ب. 3554 ، سيدي البرنوصي ، الدار البيضاء.	220	تأهيل	مطعم ومطبخ وطوابق
مركز التكوين المهني الفندقي ببنسليمان ، ص.ب. 76 ، مركب مولاي رشيد ، بنسليمان.	220	كذلك	كذلك
مركز التكوين المهني الفندقي بتواركة ، المشور السعيد ، الرباط.	80	كذلك	طبخ تقليدي
مركز التكوين المهني الفندقي بأصيلا ، ص.ب. 183 ، مركز التكوين المهني الفندقي ، أصيلا.	200	كذلك	مطبخ ومطعم وطوابق

ملحوظة : نظام المراكز نظام داخلي باستثناء مركز تواركة.

ملحق رقم 2

برامج التكوين بمراكز التأهيل الفندقي والسياحي ومددها

المواد	المدة الزمنية		المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	
* التعليم العام :			
ـ اللغة العربية	2 س	2 س	4
ـ اللغة الفرنسية	4 س	4 س	8
ـ اللغة الانجليزية	4 س	4 س	8
ـ الرياضيات التطبيقية	1 س	1 س	2
ـ مناهج السلوك والمعاملات	1 س	1 س	2
ـ التشريع وقانون الشغل	-	1 س	1
ـ الرياضة البدنية	1 س	1 س	2
			27
* التكوين التقني :			
ـ التغذية الصحية	1 س	3 س	4
ـ تكنولوجيا المطبخ	1 س	2 س	3
ـ تكنولوجيا الحلويات	-	1 س	1
ـ تكنولوجيا المطعم	1 س	3 س	4
ـ التكنولوجيا الفندقية	1 س	2 س	3
ـ تكنولوجيا المصبنة	-	1 س	1
ـ تكنولوجيا الصيانة	2 س	1 س	3
ـ تكنولوجيا الطوابق	-	2 س	2
ـ خدمة المشروبات ومباديء علم الخمور	1 س	1 س	2
			23
* التكوين التطبيقي :			
ـ الدروس التطبيقية البيانية :			
* المطبخ	2 س	4 س	6
* المطعم	2 س	4 س	6
ـ الأشغال التطبيقية ـ مطبخ	5 س	15 س	20
ـ الأشغال التطبيقية ـ مطعم	5 س	15 س	20
ـ الأشغال التطبيقية ـ صيانة	2 س	4 س	6
ـ الأشغال التطبيقية ـ طوابق وتصبين		6 س	6
			64
		المجموع العام	114

* حصص أسبوعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 2769.94 صادر في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 535.73 الصادر في 23 من ربيع الأول 1393 (27 ابريل 1973) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على القرار رقم 535.73 الصادر في 23 من ربيع الأول 1393 (27 أبريل 1973) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 386.76 الصادر في 4 أكتوبر 1976 والقرار رقم 755.86 بتاريخ 16 أبريل 1986 والقرار رقم 648.87 الصادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي مقتضيات الفصل الأول من القرار رقم 535.73 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل الأول. – .....

« .....

« اللجنة الثالثة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون.

« اللجنة الرابعة : .....

« اللجنة الخامسة : أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون.

« .....

« .....

« اللجنة الثالثة عشرة : الأساتذة المساعدون والمساعدون.

« اللجنة الرابعة عشرة : الأساتذة المحاضرون.

« اللجنة الخامسة عشرة : اطار أساتذة التكوين المهني.

« – درجة أستاذ من الدرجة الثالثة ؛

« – درجة أستاذ من الدرجة الثانية ؛

« – درجة أستاذ من الدرجة الأولى.

« اللجنة السادسة عشرة : إطار رؤساء الأشغال.

« – درجة رئيس الأشغال من الدرجة الثالثة ؛

« – درجة رئيس الأشغال من الدرجة الثانية ؛

« – درجة رئيس الأشغال من الدرجة الأولى.

« اللجنة السابعة عشرة : إطار الحراس للخارجية والداخلية.

« – درجة حارس من الدرجة الرابعة ؛

« – درجة حارس من الدرجة الثالثة ؛

« – درجة حارس من الدرجة الثانية ؛

« – درجة حارس من الدرجة الأولى.

« اللجنة الثامنة عشرة : إطار الممونين.

« – درجة ممون.

« اللجنة التاسعة عشرة : هيئة التقنيين.

« – درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

« – درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

« – درجة تقني ممتاز.

« اللجنة العشرون : أسلاك الاعلاميين المختصين والاعلاميين « والمحللين.

« – درجة الاعلاميين المختصين ؛

« – درجة الاعلاميين الممتازين ؛

« – درجة اعلامي ؛

« – درجة محلل.

« اللجنة الواحدة والعشرون : أسلاك مسيري الآلة والعرفاء « والمبرمجين.

« – درجة مسير آلة ؛

« – درجة مسير آلة ممتاز ؛

« – درجة عريف ؛

« – درجة مبرمج ؛

« – درجة مبرمج ممتاز.

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....				
اللجنة الثالثة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الخامسة : أعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون	1	1	1	1
.....				
.....				
اللجنة الثالثة عشرة : الأساتذة المساعدون والمساعدون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة عشرة : الأساتذة المحاضرون	1	1	1	1
اللجنة الخامسة عشرة : إطار أساتذة التكوين المهني.				
– درجة أستاذ من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
– درجة أستاذ من الدرجة الثانية	1	1	1	1
– درجة أستاذ من الدرجة الأولى	–	–	–	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان التعيين	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة السادسة عشرة : إطار رؤساء الأشغال.				
ـ درجة رئيس أشغال من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
ـ درجة رئيس أشغال من الدرجة الثانية	1	1	1	1
ـ درجة رئيس أشغال من الدرجة الأولى	-	-	-	-
اللجنة السابعة عشرة : إطار الحراس للخارجية والداخلية.				
ـ درجة حارس من الدرجة الرابعة	-	-	-	-
ـ درجة حارس من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
ـ درجة حارس من الدرجة الثانية	-	-	-	-
ـ درجة حارس من الدرجة الأولى	-	-	-	-
اللجنة الثامنة عشرة : إطار الممونين.				
ـ درجة ممون	-	-	-	-
اللجنة التاسعة عشرة : هيئة التقنيين.				
ـ درجة تقني من الدرجة الثانية	1	1	1	1
ـ درجة تقني من الدرجة الأولى	-	-	-	-
ـ درجة التقنيين الممتازين	-	-	-	-
اللجنة العشرون : اسلاك الاعلاميين المختصين والاعلاميين والمحللين.				
ـ درجة الاعلاميين المختصين	-	-	-	-
ـ درجة الاعلاميين الممتازين	-	-	-	-
ـ درجة اعلامي	1	1	1	1
ـ درجة محلل	-	-	-	-
اللجنة الواحدة والعشرون : اسلاك مسيري الآلة والعرفاء والمبرمجين.				
ـ درجة مسير آلة	-	-	-	-
ـ درجة مسير آلة ممتاز	-	-	-	-
ـ درجة عريف	1	1	1	1
ـ درجة مبرمج	-	-	-	-
ـ درجة مبرمج ممتاز	-	-	-	-

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994).

الامضاء : سيرج بيردوگو.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2765.94 صادر في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار أساتذة الأبحاث دكتوراة الدولة في الآداب والعلوم الانسانية المسلمة من طرف جامعة باريس V روني ، ديكارت ، فرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1415 (10 أكتوبر 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2906.94 صادر في 5 جمادى الاولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبين على الأملاك العقارية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص لموظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.797 بتاريخ 9 ذي الحجة 1407 (8 أغسطس 1987) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 339.68 بتاريخ 17 ماي 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المراقبين على الأملاك العقارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 ديسمبر 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) مراقبا على الأملاك العقارية.

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالرباط قبل 25 نوفمبر 1994 وهو أخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2907.94 صادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 ديسمبر 1994 بالرباط مباراة لتوظيف عشرة (10) متصرفين مساعدين، وتفتح في وجه المرشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها، ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (قسم الشؤون العامة) مصلحة الموظفين قبل فاتح ديسمبر 1994.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

الإمضاء : ميق الحداوي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2904.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 1227.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 14 و 15 و 16 ديسمبر 1994 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة عشر (14) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (القسم الإداري) قبل يوم 2 ديسمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994).

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2905.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 24 ديسمبر 1994 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة عشر (14) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى القسم الإداري للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد قبل 16 ديسمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 2764.94 صادر في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المبرمجين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 1366.90 الصادر في 6 محرم 1410 (2 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المبرمجين ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1366.90 المشار إليه أعلاه كما يلي :

– Diplôme universitaire de technologie de l'Institut universitaire de technologie de Reims - France (spécialité informatique).

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994).

الامضاء : عمر القباج.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2778.94 صادر في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 بتاريخ 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

– Le grade scientifique d'ingénieur civil en informatique et gestion délivré par la faculté polytechnique de Mons – Belgique ; assorti du diplôme de

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

candidat ingénieur industriel délivré par l'institut supérieur industriel de l'Etat, Belgique ou d'un diplôme d'ingénieur d'application.

– Le titre d'ingénieur d'Etat de l'électrotechnique délivré par la faculté d'électrotechnique de Zagreb (Université de Zagreb), République de Croatie.

– « Le diplôme d'ingénieur mécanicien ; électricien » délivré par l'École spéciale de mécanique et d'électricité reconnue par la commission des titres d'ingénieur des écoles publiques françaises, assorti de la maîtrise d'électronique, électrotechnique et automatique délivrée par l'Université de Caen – France.

المادة الثانية

يتعين أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بشهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1415 (13 أكتوبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.